يقتضي ان القاضي الجاهل لا يمكنه الحكم بالفتوى لكون المفتي يفتي بالديانة والقاضي
لا يحكم بها فينبغي ان يجيب المفتي بالديانة ويبين ما لا يصدق فيه قضاء كما
لا يخفى وفي التوضيح ان اصل الفرق بين الملك والشراء مبني على ان اطلاق الصفات
المشتقة كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة على الموصوف في حال
قيام المشتق منه بذلك الموصوف انما هو بطريق الحقيقة اما بعد زوال المشتق
منه فمجاز لغوي لكن في بعض الصور صار هذا المجاز حقيقة عرفية ولفظ
المشتري من هذا القبيل فانه بعد الفراغ من الشراء يسمى مشتريا عرفا فصار
منقولا عرفيا اما لفظ المالك فلا يطلق بعد زوال الملك عرفا ففي قوله
أن ملكت يراد الحقيقة اللغوية وفي قوله ان اشتريت الحقيقة العرفية اهـ
والنوع الثاني من الاتصال المصور في الشرعيات اتصال المسبب بالسبب
وهو كما سيأتي الخارج المتعلق بالحكم المقتضى اليه بلا تأثير وقيده في التنقيح والتنوير
بالسبب المحض وهو الاتصاف العلة اليه فخرج السبب في معنى العلة فما في
بعض الشروح من ان المراد به الاعم ففيه نظر كاتصال زوال ملك المتعة بزوال
ملك الرقبة فانه اذا قال لامته انت حرة يزول به ملك الرقبة وبواسطته زواله
يزول به ملك المتعة تبعا ولا يحل الاستمتاع الا بالنكاح فكان قوله انت حرة
سببا لزوال ملك المتعة مقتضيا لعلة التخلل الواسطة وهي زوال ملك
الرقبة واذا ثبت الاتصال بين المعنيين جازت استعارة لفظ احدهما للآخر
بالشرط

بالشرط الآتي فلا حاجة الى ما في بعض الشروح من تقدير مضاف في كلام المصنف تقديره
بالفاظ زوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم فيقع الطلاق بلفظ العتق
أطلاقا لاسم السبب وهو العتق على المسبب وهو زوال ملك المتعة بشرط النية
لان المحل غير متعين للمجاز بل هو محل لحقيقة الوصف بالحرية ومن هذا النوع
انعقاد النكاح بلفظ الهبة فانه وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وذلك
سبب لهذا فاطلق اللفظ الموضوع لملك الرقبة وأريد به ملك المتعة ونكاح غيره
عليه السلام كنكاحه والخلوص في الآية في الحكم وهو عدم وجوب المهر لا في اللفظ فان
المجاز لا يختص بحضرة الرسالة ولا يتوقف على النية وان كان مجازا لان الأضافة
الى الحرة لا تدل الا على النكاح حتى لو كانت امة ثبت الهبة يتفرع عليها احكام
الهبة لا أحكام النكاح ويشترط في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ان يطلب الزوج منها الهبة
اذ لو طلب منها التمكين من الوطء لا يكون نكاحا كذا في التلويح ومن هذا النوع أيضا
انعقاد الاجارة بلفظ البيع كما في فتاوى قاضيخان وغيره لان ملك الرقبة سبب
لملك المنفعة وهو تابع له كما انه سبب لملك المنفعة وهو تابع له فاذا قال الحر
بعت نفسي منك شهرا بدرهم تحمل كذا فانه جائز بخلاف ما اذا قال للعبد
ذلك فانه يكون بيعا لا اجارة كذا في التقرير وفيه نظر لان التأقيت قرينة المجاز
في العبد أيضا وهو مفسد للبيع فكيف يجعل بيعا فالحق ما في التلويح ولو قال
بعت عبدي وداري منك بكذا فان لم يذكر المدة ينعقد بيعا واذا ذكرها فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)